باب في الوضوء

أولاً: مقدمة تمهيدية:

الوضوء مشروع بالكتاب والسنة، ومن فضله محو الخطايا ورفع الدرجات. وفرائضه هي: النية الداخلية، وغسل الأعضاء المحددة[١]، مع الترتيب، والموالاة أو الفور.

وسنته: التسمية، وغسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء إذا استيقظ من نوم، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق والاستنثار، وتخليل اللحية، والغسل ثلاثاً، ومسح الأذنين ظاهراً وباطناً، وتخليل الأصابع في اليدين والرجلين، والتيامن، وإطالة الغرة والتحجيل، وأن يبدأ في مسح الرأس بِمُقَدَّمِهِ، وأن يشهد بعد الوضوء الشهادتين ويدعو.

وله مكروهات[٢]، وكيفية محددة[٣] ونواقض معينة[٤] ويستحب الوضوء لصاحب السلس والمستحاضة ومن غسل ميتًا أو باشر حمله.

---

(١) وهي الوجه كله واليدين إلى المرفقين والرأس من الجبهة إلى القفا والرجلين إلى الكعبين.

(٢) وهي الإسراف في الماء والتوضؤ في المكان النجس، والزيادة على الثلاث، وترك سنة أو أكثر، والوضوء بفضل وضوء المرأة، فقد جاء في حديث الحكم الغفاري «**أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة**» رواه أبوداود وابن ماجة، ورواه الترمذي وزاد: أو قال: «**بسؤرهما**» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان أيضًا، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: وأغرب النووي فقال: اتفق الحافظ على تضعيفه.

(٣) وضع الإناء على اليمين والتسمية وعدم ترك أي جزء دون غسله كالسنة.

(٤) الخارج من السبيلين والنوم الثقيل واستتار العقل بإغماء أو غيره ومس الذكر بباطن الكف والإصبع والردة وأكل لحم الجزور ومس المرأة بشهوة.

ثانياً: أوجه الإجماع[1] والاتفاق:

وأجمعوا: على جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وإن حلت بالماء، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد، فإنه منع من ذلك، واحتج له بحديث لم يرو في هذا الكتاب، وعنه «رواية أخرى» أنه قال: أكرهه[2].

وأجمعوا: على أن الجنب والحائض والمشرك إذا غمس كل واحد منهم يده في إناء فيه ماء قليل. فإن الماء باق على طهارته.

---

(١) يقول ابن المنذر (ص ٣٣، ٣٤): أجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء، وأجمعوا على أن كل من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث أن له أن يمسح عليهما، وأجمعوا على أنه إذا توضأ إلا غسل إحدى رجليه فأدخل المغسولة الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف أنه طاهر.

وأجمعوا على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أن يبقي ماءه للشرب ويتيمم. وأجمعوا على أن التيمم بالتراب الغبار جائز. وأجمعوا على أن من تطهر بالماء قبل وقت الصلاة أن طهارته كاملة. وأجمعوا على أن من تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أن لا إعادة عليه. وأجمعوا على أن من تيمم كما أمر، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، أن طهارته تنتقض، وعليه أن يعيد الطهارة، ويصلي. وأجمعوا على أن لمن تطهر بالماء أن يؤم المتيممين. وأجمعوا على أنه إذا تيمم للمكتوبة في أول الوقت فلم يصل، ثم سار إلى مكان فيه ماء، أن عليه أن يعيد التيمم لأنه حين وصل إلى الماء انتقضت طهارته. وأجمعوا على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللاً: أنه لا غسل عليه، وأجمعوا على إثبات نجاسة البول. وأجمعوا على أن عرق الجنب: طاهر، وكذلك الحائض.

(٢) نرى أن رأى الإمام أحمد يستند إلى حديث الحكم الغفاري سابق الإشارة.